

(<http://www.damasbanks.com>) تم نشره على موقع إفتصاد إسلامي
البيوع المعاصرة الجائزة و الممنوعة > Home

البيوع المعاصرة الجائزة و الممنوعة



تعتبر التجارة من أساسيات الحياة بين الناس ولقد سميت أحيانا في القرآن بالبيع مثل قوله سبحانه و تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (البقرة: 275) ، و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تسعة أعشار الرزق في التجارة " و في رواية أخرى : " تسعة أعشار رزق أمتي في البيع والشراء " (رواه الطبراني) .

و تقوم التجارة في الإسلام على مجموعة من الضوابط الشرعية منها :

المشروعية والطيبات، والتراضي، والأخلاق الطيبة ، و أن تكون خالية من الغش والاحتيال والخداع والتدليس والغرر والغبن والربا والتطيف والكذب والسحت وكل صور أكل أموال الناس بالباطل .

و يجب أن يتخلق التاجر المؤمن بمجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الطيبة بالإضافة إلى الحنكة والبصيرة والتفقه في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى الأخص فقه المعاملات و فقه البيوع.و هناك أساسيات يجب أن يفقهها المتعاملون في الأسواق من أهمها : أركان وشروط البيع الصحيح ، والبيوع الجائزة شرعا والمنهي عنها شرعا ، والبيوع التي تثار حولها شبهات ، وهذا يعتبر فرض عين على كل تاجر ، ولقد كان عمر بن الخطاب يسير في الأسواق ويضرب التجار بالدرة و يقول: " لا يبيع سوقنا من لا يفقه و إلا أكل الربا رضي أم أبي " .

و تتعلق هذه الدراسة ببيان ما ورد في الفقرة السابقة بإيجاز ، ويمكن لمن يريد الحصول على مزيد من المعرفة أن يرجع إلى باب البيوع في كتب الفقه .

❏ شروط عقد البيع الصحيح .

❏ مفهوم البيع و مشروعيته :

- ويقصد بالبيع في التجارة : التنازل بعوض، وأحيانا يقصد به البيع والشراء .

- والبيع مشروع بأدلة من القرآن والسنة والإجماع :

من الكتاب : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275).

من السنة : " (تسعة أعشار رزق أمتي في البيع والشراء " (رواه الطبراني) .

إجماع الفقهاء : (أجمع الفقهاء على جوازه حيث تقتضيه الحكمة ، و فيه تحقيق مصالح الناس وهو من السنن الفطرية) .

❏ أركان عقد البيع الصحيح :

- تمثل أركان عقد البيع في ما يلي :

1- العاقدان : البائع و المشتري .

- 2- صيغة العقد مثل: بعتك كذا ..بمبلغ كذا ...
 - 3- المعقود عليه (موضوع العقد) .
- ويجب أن تتوافر في كل ركن من الأركان السابقة مجموعة من الشروط و إلا يصبح العقد فاسداً أو باطلاً على النحو التالي :

- شروط العاقدين، و أهمها ما يلي :

- التعدد : طرفان بائع و مشتري .
- التراضي و طيب النفس .
- ألا يكون أحدهما حربياً لحرمة التعامل مع أعداء المسلمين الحربيين .

- شروط الصيغة، و أهمها ما يلي :

- السماع أو العلم بأي وسيلة .
- توافق الإيجاب والقبول .
- إتحاد المجلس .
- عدم التعليق على شرط .
- ألا يكون العقد مؤقتاً .

- شروط المعقود عليه، و من أهمها ما يلي :

- أن يكون موضوع العقد متقوماً ينتفع به شرعاً .
- أن يكون مملوكاً للبائع و معلوماً .
- أن يكون موجوداً أو مقدوراً على تسليمه .
- أن يكون حلالاً طيباً .
- أن يكون خالياً من الرهون .

- نماذج من البيوع المعاصرة الجائزة شرعاً

- بيوع المساومة .

و تقوم على القواعد الآتية :

- (1)- يحدد السعر بناءً على تفاعل قوى العرض والطلب في سوق حرة خالية من الغش و الغرر والتدليس و المقامرة والربا وكل صور أكل أموال الناس بالباطل .
- (2)- التراضي التام بين البائع والمشتري دون النظر أو ضرورة معرفة الثمن الأول وهو الأولى والأكثر شيوعاً .

و يتفرع من بيوع المساومة بيع الاسترسال ، حيث يقول المشتري للبائع بعني كما تبيع للعامة .

- بيوع الأمانة .

تقوم على القواعد الآتية :

- 1- يلتزم البائع بأن يخبر المشتري أصل الثمن الذي قاما به السلعة موضوع العقد.
 - 2- يتوقف ذلك على أمانة البائع .
- من أهم بيوع الأمانة ما يلي :
- مرابحة : البيع بأصل الثمن وربح .
 - تولية : البيع بأصل الثمن .
 - وضعية : البيع بأقل من أصل الثمن .
 - الإشارك : بيع بعض المبيع ببعض الثمن .

- البيوع الناجزة والأجلة .

وهي كما يلي :

- البيوع الناجزة : حيث حضور الشيء المبيع و سداد الثمن في الحال .
 - البيوع الأجلة : تسلم الشيء المبيع حالاً وسداد الثمن بعد أجل يتفق عليه .
 - البيع بالتقسيط : البيع بثمن مؤجل يدفع إلى البائع على أقساط متفق عليها.
- لقد أجاز الفقهاء أن يكون سعر البيع المؤجل أكثر من سعر النقد على أن تكون الزيادة جزءاً من الثمن .

- عقد السلم .

بيع شيء موصوف بثمن مقبوض مؤجل التسليم يسدد الثمن في مجلس العقد و يسلم الشيء المباع بعد أجل .

ويشترط في بيع السلم ما يلي :

- 1- معلومية المسلم فيه أو إمكانية تعيينه .
- 2- ألا يكون البديلين من جنس واحد .
- 3- أن يكون المسلم فيه مؤجلا .
- 4- أن يكون الثمن معلوما و مقبوضا في المجلس .
- 5- أن يكون العقد باثا .
- 6- أن يكون المسلم فيه عام الوجود .
- 7- أن يكون مأمون الانقطاع وقت حلول أجل التسليم .

❖ عقد الاستصناع .

وهو عقد بين مصنع له وصانع على تصنيع شيء معين في الذمة ، و ينصب العقد على أن يقدم الصانع العين والعمل مقابل ثمن محدد يتفق عليه يدفع نقدا أو على دفعات مؤجلة.

وأركان هذا العقد كما يلي :

- 1- العاقدان : المصنع له والصانع .
- 2- موضوع العقد : الشيء المصنع .
- 3- صيغة العقد : يقول الرجل لصانع إصنع لي كذا نظير مبلغ كذا

و من شروطه ما يلي :

- 1- تحديد مواصفات الشيء المصنوع .
- 2- تحديد الثمن .

❖ عقد الصرف .

وهو تحويل عملة بعملة أخرى ، بيع نقد بنقد مثل تحويل دراهم إلى ريات أو تحويل دينارات إلى دراهم وتحويل جنيهاً إلى دينارات وهكذا مما يحتاج إليه الناس .
- والحكمة من جواز الصرف أنه ضروري لقضاء المصالح والحاجة إليه في المعاملات الدولية.

ومن شروطه ما يلي :

- 1- التقايض بالمجالس أو ما يحل محله من الوسائل المعاصرة مثل الفاكس والأترنت .
- 2- التماثل فيما إذا كان من نفس الجنس مثل تحويل ورقة بـ 10 دنانير إلى 10 دنانير معدنية .
- 3- ألا يكون فيه أجل .

❖ نماذج من البيوع المعاصرة المنهي عنها شرعا .

من أهمها ما يلي:

❖ بيع منهي عنها شرعا بسبب الغرر والجهالة ، مثل :

- بيع المعدوم مثل بيع السمك في الماء وبيع الطير في الهواء .
- بيع غير المقدور على تسليمه .
- بيع ما لا يملك ، و بيع المباح العام للانتفاع به للخاصة .
- بيع غير المعلوم صفته وقدره للخاصة .
- بيع الملامسة : ما يلمسه المشتري يشتري ويدخل في نطاق الجهالة .
- بيع الثمار قبل أن تخلق أو دنو صلاحها (المخاضرة).
- بيع القانص : حيث يبيع ما سوف يصطاد أو يقتنصه .
- بيع الثمار لعدة سنوات قبل أن تخلق .

❖ البيوع المنهي عنها بسبب حرمة عين البيع ، مثل :

- بيع الخنزير والخمر والميتة والدم والإنسان الحر .
- بيع المنبهات والمفتريات .
- بيع النجاسات مطلقا ، و عند الأحناف يجوز ما ينتفع به .

- بيع الكلاب إلا إذا كانت للحراسة .
- بيع لبن الأدمية .
- بيع الأصنام والتماثيل .
- بيع ورق اللعب والنرد و ما في حكم ذلك .
- بيع العنب لمن يتخذه خمرا.
- بيع السلاح وقت الفتنة والحرب على المسلمين .
- بيع أجزاء الإنسان .
- **بيع ممنوع عنها بسبب تضمينها ربا ، مثل :**
- بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ .
- بيع العينة : شراء السلعة بالأجل و بيعها نقدا لنفس البائع بسعر أقل للحصول على النقد .
- بيع العربون : دفع جزء من الثمن كعربون ، وإذا رجع في البيع ضاع عليه ذلك العربون .
- بيع الرطب باليابس . - بيع الحيوان باللحم .
- بيع وسلف .
- بيعتين في بيعة واحدة .
- بيع السندات بفائدة .
- بيع أسهم البنوك والمؤسسات الربوية أو التي تتعامل في الحرام .
- **بيع ممنوع عنها بسبب الغبن والضرر ، مثل :**
- بيع النجش : الزيادة المفصلة في السعر بمواطأة البائع مع آخرين لا يريدون الشراء .
- بيع الإكراه : إكراه شخص على البيع أو الشراء ، أي فقد شرط التراضي .
- بيع الحاضر للبادي الذين لا يعرفون السعر في السوق لتجنب الغرر.
- الاحتكار : وهو حبس السلعة بغرض إغلاء سعرها لتجنب استغلال الناس .
- بيع الأخ على بيعة أخيه لتجنب تقطيع أوصل الحب في الله .
- الغش والتطيف في الكيل والميزان .
- الحلف الكذب والأيمان الغموس .
- تخفيض الأسعار لإحداث ضرر بالغير و بالسوق (وكس السلعة) .
- كتمان العيوب . - تزييف النقود .
- التعامل مع أعداء المسلمين الحربيين .
- **بيع ممنوع عنها بسبب أنها تلهي عن العبادات ، مثل :**
- البيع وقت صلاة الجمعة .
- البيع وقت الصلوات الراتية في حالة عدم وجود ضرورة معتبرة شرعا للتأخير.
- بيع الأصنام والتماثيل .
- بيع أدوات اللهو والترويح غير المشروعة .
- بيع أشياء تعين الظالمين على الصد عن سبيل الله .
- الكتب والمجلدات والكاسيت والفيديو التي تروج الفاحشة .
- **بيع ممنوع عنها بسبب نقص أهلية المتعاقدين ، مثل :**
- بيع المجنون . - بيع المكره .
- بيع المحجور عليه بسبب السفه أو المرض .
- بيع الفضولي الذي لا يملك . - بيع الصبي الغير مميز .
- **بيع ممنوع عنها شرعا بسبب عدم سلامة الصيغة ، مثل :**
- عدم تطابق الإيجاب والقبول . - البيع مع غائب عن مجلس العقد بدون توكيل.
- البيع غير المنجز أو المؤقت .

د. يوسف شنار

د. يوسف شنار السوع دراسات وآراء

جميع الحقوق محفوظة 2006 - 2010

إقتصاد إسلامي | موقع إقتصادي مستقل يعني بالمصارف الإسلامية السورية

مصدر الموضوع: <http://www.damasbanks.com/node/76>